لانه يحتاج الى النية وهي عبادة لا تصح من الكافر وعند ابي
حنيفة يكفيه اغتساله فيه وبين ايضا بقوله رأسه قيل
الغسل لا يجوز له قوله عليه السلام الذي عقله سبع الكفر واغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابو داود وسكت عليه ولم يضعفه
المنذري والنسائي واسناده صحيح

الفصل الثالث

عن عكرمة هو مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد
فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة
وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثلث وثمانون
سنة قيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة قال
ان ناسا وفي نسخة اناسا من اهل العراق وهو بلاد من
عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
والعراقان الكوفة والبصرة كذا في القاموس جاءوا فقالوا
يا ابن عباس اجروا فيه على عادة العرب من عدم رعاية
مزيد الادب في الخطاب مع الاكابر اترى بفتح التاء اي
اتعتقد الغسل يوم الجمعة ظرف للغسل واجبا قال لا اي
اراه واجبا ولكنه اطهر اي اكمل طهارة وافضل مشروع لا ورود
الامر بالسنة وخير اي نفع كثير لمن اغتسل او افضل له
الوضوء ومن لم يغتسل واكتفى بالوضوء فليس عليه بواجب هذا
دليل الجواب مقدر لقدره فلا باس اذ ليس الغسل عليه واجبا
وساخبركم السين للتاكيد لا للاستقبال كيف بدء الغسل
بضم الهمزة اي سببية ابتداء مشروعيته وسنيته للجمعة كان
الناس استئناف بيان والمراد من الناس الصحابة فانهم
الناس مجهودين فيقال جهد الرجل بالضم فهو مجهود اذا
وجد مشقة كذا في النهاية قال ابن حجر اي مسلطا عليهم
الجهد والمشقة في امر دنياهم لان الله تعالى اختار لهم اكمل
الاحوال واولاها وهو التنزه عن الدنيا وقد اطلعها
الا ما يضطر اليه باشرته من اسباب بها فان ذلك لا يترتب
عليه شيء من محذورها يلبسون الصوف جملة مبينة ويعملون
على ظهورهم اي فيعرقون وكان مسجدهم ضيقا اي مسجد

مسجده عليه السلام واضيف اليهم لصلوتهم فيه ضيقا
بالطول والعرض مقارب السقف لعدم ارتفاعه فيكون غيرها
انما هو عريش اي كان سقف المسجد كعريش الكرم يعني القصد
منه الاستظلال وان كان رأس الواقف فخرج رسول الله
عليه السلام في يوم صائف من ايام الجمعة وعرق الناس حال
حاليه او عطف عليه فخرج في ذلك الصوف اي الذي يعملون على
ظهورهم حين لبسه حتى ثارت اي انتشرت منهم رياح
اذى بذلك اي بما ذكر من العرق والرياح بعضهم بعضا وتاذى
الكل فلما وجد رسول الله عليه السلام تلك الرياح اي احسها
او وجد اثرها وتاثيرها من الاذى قال ايها الناس اي يا ايها
كما في نسخة اذا كان هذا اليوم اشارة الى الجنس او المراد
مثل هذا اليوم فاغتسلوا اي لحضور الجمعة وليمس احدكم
بسكون اللام ويجوز كسرها وبفتح الميم والسين افضل ما
يجد اي احسنه من دهنه اي لشعره وطيبه اي لسائر بدنه
واغرب ابن حجر بقوله عطف عام على خاص اذ الظاهر انه
عليه السلام لم يرد مجرد الدهن وانما اراد الدهن المطيب
فانه على تسليم ليس من باب عطف العام كما لا يخفى على الخاص
ثم قال وهذا كالخبر الصحيح انه عليه السلام كان يقلم اظفاره ويقص
شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة ورواية خلافه عن ابن
عمر وابن عباس باطلة انتهى وهو كلام موهم مخالف للادب
فانه ان اراد سند الرواية فكان عليه بيانه وان كان معناها
فلا دلالة في هذا الحديث ولا غيره على البطلان بل ظاهر هذا
ان هذه الافعال تفعل في هذا اليوم وان كان الجمهور قيدوها
بما قبل الصلوة لما قام عندهم من الدليل النقلي والعقلي وكلامهم
غير حجة عليها قال ابن عباس اعاده لطول الكلام بالخبر اي
او الرفاهية عطف على اول القصة وهو كان الناس او على بدء الغسل
واكثر لو لا انها على التراخي في الزمان لانهم مكثوا مجهودين
مدة طويلة والفتوحات انما حصلت اواخر حياته عليه السلام
قيل وعلى التراخي في الرتبة ايضا ولذا نسبه الى الله تعالى انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)